الفقه

# أثر التقرير الطبي في إقامة الحد

إعـــداد
**أسماء بنت عبد المحسن بن سعيد**
دارسة دكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

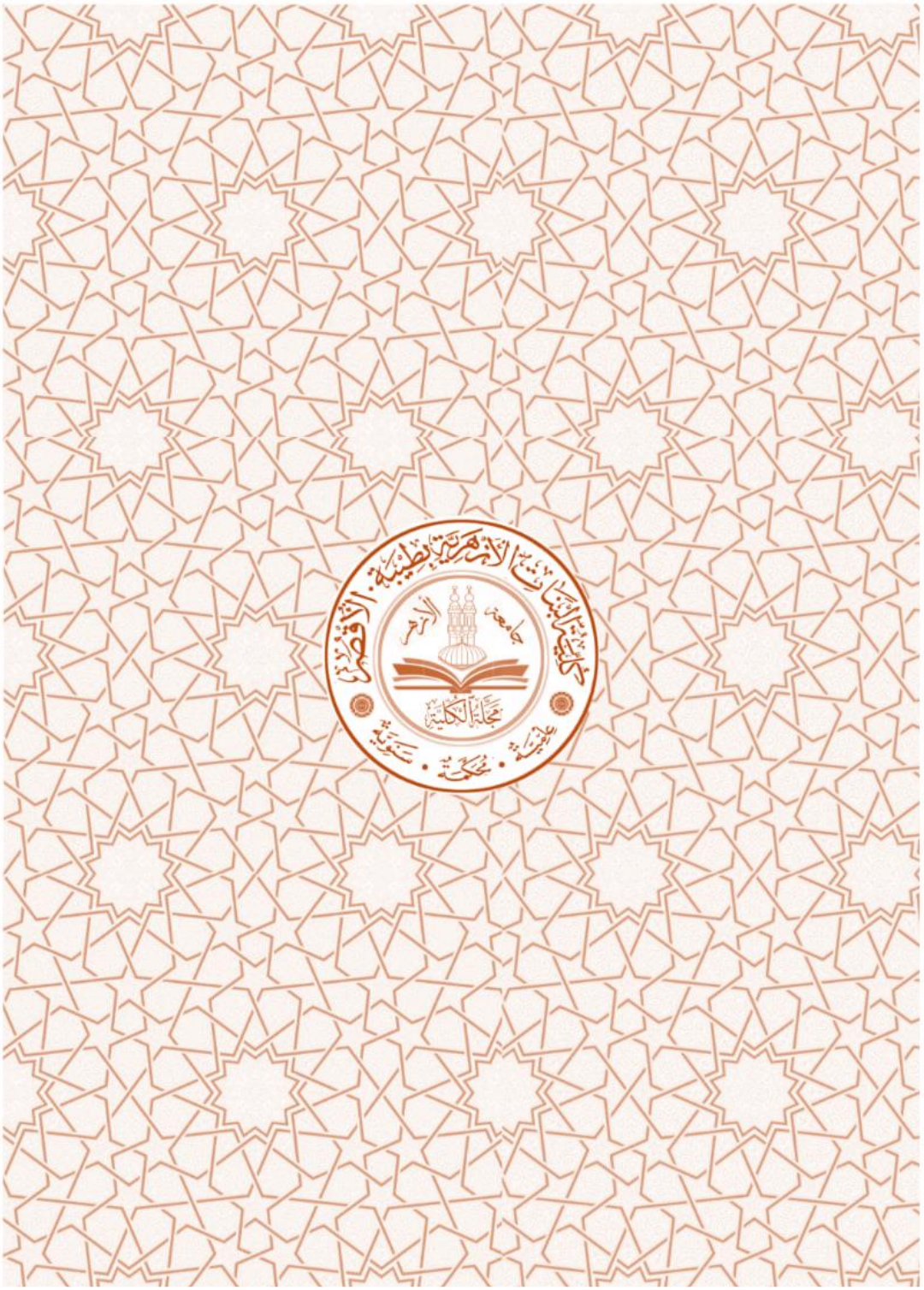
مجلة الكلية

# أثر التقرير الطبي في إقامة الحد

**أسماء بنت عبد المحسن بن سعيد**

دارسة دكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة - بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: asoooma.a.s@hotmail.com

**الملخص (بالعربية):**

يتناول هذا البحث أثر التقرير الطبي في إقامة الحد من منظور فقهي مقارن، حيث يهدف إلى بيان مدى تأثير الحالة الصحية للمحكوم عليه على تنفيذ الحدود الشرعية في الإسلام. يعتبر التقرير الطبي وثيقة فنية حديثة يمكن أن تُستند إليها لتقدير أهلية المتهم الجسدية أو النفسية لتحمل العقوبة. يناقش البحث مدى حجية التقرير الطبي شرعًا، وهل يمكن أن يُعتمد عليه لتأجيل إقامة الحد أو إسقاطه نهائيًا في حالات العجز المؤقت أو الدائم. كما يسلط الضوء على موقف الفقهاء من هذه المسألة، ويتناول آراء المذاهب الأربعة في مدى اعتبار المرض عذرًا مانعًا من إقامة الحد. ويُبرز البحث أهمية التوفيق بين متطلبات العدالة وتنفيذ الأحكام من جهة، ومراعاة الظروف الصحية والإنسانية من جهة أخرى. وقد خلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية تراعي الظروف الخاصة للأشخاص، ولا تقيم الحدود إلا بتوافر الشروط التامة، ومن بينها القدرة على تحمل العقوبة. كما أوصى البحث بضرورة تنظيم العلاقة بين الجهات الشرعية والطبية في القضايا الجنائية، بما يضمن تطبيق الحدود وفق قواعد شرعية دقيقة تراعي العدالة والرحمة.

**كلمات مفتاحية:** الحدود الشرعية؛ التقرير الطبي؛ الفقه الإسلامي؛ تنفيذ الأحكام؛ العذر الصحي.

# The Impact of the Medical Report on the Implementation of Hudud Punishments

Asmaa bint Abdul Mohsen bin Saeed
PhD student in the Department of Jurisprudence, College of Sharia Imam Muhammad ibn Saud Islamic University
Email: asoooma.a.s@hotmail.com

**Abstract**

This research examines the impact of medical reports on the implementation of Islamic criminal penalties (Hudud) through a comparative jurisprudential approach. It aims to explore how an individual's physical or mental health—assessed by medical professionals—affects the legal process of carrying out punishments prescribed by Islamic law. The study investigates whether a medical report holds legal weight in Islamic jurisprudence and if it can justify delaying or cancelling the execution of Hudud due to temporary or permanent health incapacity. The paper reviews the opinions of the four major Islamic schools of thought regarding illness as a valid excuse that may prevent punishment. The research emphasizes the balance between justice and compassion, showing that Islamic law does not enforce penalties on individuals who are physically or mentally incapable of enduring them. It concludes that Sharia prioritizes human dignity and fairness, and that legal rulings must consider the individual's medical condition. The study also recommends enhancing cooperation between legal and medical institutions in criminal matters, ensuring that punishments are applied according to precise and humane Sharia-based standards

**Keywords:** Islamic Hudud; Medical Report; Islamic Jurisprudence; Execution of Sentences; Medical Excuse

الحمد لله الذي خلق الخلق ولم يتركهم سدى، بل أرسل لهم رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله الرسول الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن إقامة الحدود من شعائر الدين الظاهرة، التي جاء به الشرع لحفظ الكليات الخمس، ولا تتحقق إلا بضوابط شرعية دقيقة، تضمن العدل، وتدرأ الشبهات، وتراعي أحوال المكلفين، ومع تطور الوسائل الطبية الحديثة، أصبح للتقارير الطبية دور بارز في إثبات أو نفي بعض الوقائع وهو ما قد يؤثر على الحد إثباتاً وتخفيفاً وتأخيراً، لذلك جاء هذا البحث في موضوع" أثر التقرير الطبي في إقامة الحد".

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- كون التقارير الطبية من الأدلة المؤثرة في القضاء، إذ أنها قد تعضد الاتهام وتقويه، أو تخفف العقوبة، أو تؤجلها، لذلك جاء البحث في هذا الموضوع.

٢- أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث يجمع أطرافه.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى:

أولا: بيان مشروعية الأخذ بالتقرير الطبي، والتكييف الفقهي له، وحجيته.

ثانيا: التعريف بطرق إثبات الحدود.

ثالثا: توضيح أثر التقرير الطبي في إثبات الحد، أو تأجيله، أو تخفيفه.

رابعا: الإسهام في خدمة علم الفقه بدراسة بعض مسائله.

**الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاعي على المراجع وجدت عدد من البحوث التي تناولت إما جزء من هذا البحث، أو كانت أعم منه، وسأقتصر على ذكر أبرز البحوث والرسائل العلمية:

١- **أهل الخبرة و أثرهم في الحكم القضائي** وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث محمد العجلان إلى الجامعة الإسلامية لنيل "درجة الدكتوراه"، والملاحظ

عليها أنها عامة في الخبرة، وفي الأحكام القضائية عامة، ولا تقتصر على ما يتعلق الحدود.

٢- **الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات:** وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث مساعد بن عبد الرحمن القحطاني لنيل "درجة الماجستير"، وهي من أشمل الرسائل التي اطلعت عليها في مجال الخبرة الطبية، وقد غطت أغلب مباحث البحث.

٣- **تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية** بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على "درجة الماجستير" في التشريع الجنائي الإسلامي إعداد عبد العزيز اللحيدان، وتكلم فيها الباحث عن تأجيل العقوبات بشكل عام، سواء بسبب القصاص أو الحدود، وسواء كان بسبب المرض أو الحمل أو غيرها.

٤- **أحكام التقرير الطبي وآثاره** وهي رسالة علمية مقدمة من الباحث مشعل الحربي لنيل "درجة الماجستير" من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويلاحظ أنه تناول موضوع التقرير الطبي بشكل عام.

**منهج البحث:** اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها، والتمثيل عليها بما يناسب.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات في الحكم الفقهي.

(ويحدد الباحث الأسلوب الذي سيسلكه في ترتيب الأقوال).

٣. نسبة الأقوال للفقهاء، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة -مرتبة داخل القول زمانياً-، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة، وعند عدم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيُسلك مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٦. الترجيح مع بيان مسوغاته.

٧. ذكر سبب الخلاف وثمرته عند الحاجة.

٨. عند دراسة المسائل المعاصرة أتبع الآتي:

أ- تصوير النازلة: ببيان حقيقتها والكشف عن ماهيتها.

ب- تأصيل النازلة: بردّها لما يناسبها من الأصول التي يبنى عليها حكمها.

ج- الحكم على النازلة، واستقصاء من بحث حكمها من المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية.

رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة.

خامساً: التوثيق في الحواشي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، واسم المؤلف إذا خشي الاشتباه..

سادسا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سابعاً: عزو الآيات: بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثامناً: تخريج الأحاديث -بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث-، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيُكتفى بتخريجها.

تاسعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

عاشراً: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب البحث.

الحادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الثاني عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها، تتضمن: اسم العلم، شهرته، وفاته، أبرز مؤلفاته، مصادر الترجمة.

الثالث عشر: وضع خاتمة للبحث، تتضمن: ملخصاً له، والنتائج، وأهم التوصيات.

الرابع عشر: أُتبع الرسالة بفهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

**خطة البحث:** يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف بمفردات عنوان البحث (تعريف الأثر، والتقرير، والحد)

**المبحث الأول: مشروعية الأخذ بالتقرير الطبي، والتكييف الفقهي له، وحجيته. وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مشروعية الأخذ التقرير الطبي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتقرير الطبي.

المطلب الثالث: حجية التقرير الطبي.

**المبحث الثاني: أثر التقرير الطبي في إقامة الحد. وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: أثر التقرير الطبي في إثبات الحد.

المطلب الثاني: أثر التقرير الطبي في تأجيل الحد.

المطلب الثالث: أثر التقرير الطبي في تخفيف الحد.

الخاتمة.

الفهارس وتشمل: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

وبعد فإن يد الباحث قصيرة وعين الناقد بصيرة، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده وما كان من زلل ونقص وتقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله العظيم من ذلك.

## تمهيد" وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث"

### المطلب الأول: تعريف الأثر:

الأثر مصدر من الفعل أثر، وجمعه آثار وأثور، ويأتي في اللغة لعدة معان منها: بقية الشيء، نقول "أثر الدار" أي بقيتها، **وتأتي بمعنى** ذكر الشيء أو نقله، يقال "حديث مأثور" أي: منقول(١)، وتأتي بمعنى ما نتج عن الشيء فدل على وجوده(٢)، قال الأصفهاني " أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده"(٣) ومنها قوله تعالى ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ **الروم آية ٥٠**، وتأتي بمعنى العلامة ومنه قولهم " أثرت البعير "أي جعلت على خفه علامة(٤).

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للأثر عن المعاني اللغوية، إذ جاء الأثر في استعمالاتهم على ثلاثة معان: الأثر بمعنى "الخبر" فيريدون به الحديث، والأثر بمعنى "البقية" فيقولون أثر النجاسة أي بقيتها، والأثر بمعنى "النتيجة" أو بمعنى ما يترتب على الشيء(٥)، وهذا هو المقصود ببحثنا وهو موافق للمعنى الثالث من المعاني اللغوية.

### المطلب الثاني: التقرير الطبي:

التقرير الطبي مصطلح حديث مركب من لفظين: **فالتقرير لغة**: مصدر من الفعل قرر، ويأتي في اللغة لعدة معان منها: البرد ومنه قولهم "يوم قار" أي: بارد، ويأتي بمعنى التمكن والسكون والثبات، ومنه "يوم القر" الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥٣/١، لسان العرب٥/٤وما بعدها، مادة(أثر).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٥٣/١، مادة (أثر).

(٣) المفردات في غريب القرآن ٦٢.

(٤) ينظر: لسان العرب ٦/٤، مادة(أثر).

(٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ٣٨، كشاف اصطلاحات الفنون ٩٨/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٩/١.

بمنى أو في بيوتهم[١]، ويأتي بمعنى: ترديد الكلام للمخاطب حتى يفهمه، ومنه "أقررت الكلام لفلان إقرارا " أي بينته حتى عرفه[٢]، ومنه بيان المعنى بعبارة واضحة، ومنه التقريرات التي تثبت على الحواشي كتقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين[٣]،والتقرير تثبيت الشيء في مقره[٤].

**وفي الاصطلاح**: عرف التقرير بعدد من التعريفات منها:

١- بيان تُشرح فيه مسألة، أو قضيّة، أو تفاصيل حادث، أو نتائج دراسة ما[٥].

٢- بيان يكتبه الموظف ونحوه في بيان حالة معينة[٦].

ويشكل على التعريف الأول أنه غير جامع إذ قصر التقارير على هذه الأقسام ومنع دخول غيرها.

**لذا يترجح التعريف الثاني لأنه أعم.**

والمعنيان اللغوي والاصطلاحي للتقرير متوافقان، إذ أن أحد معاني التقرير في اللغة البيان والتوضيح والتثبيت، وهو ما يتوافق مع المعنى الاصطلاحي الذي هو تثبيت وتوضيح وتبيين لحالة معينة، ولكن بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فعلى الرغم من كونهما يشتركان في البيان والتوضيح، إلا أنه في الاصطلاح أخص، إذ هو خاص بالبيان المكتوب الذي يكتب حول حالة معينة.

**الطبي:** الطب في اللغة: يأتي على عدة معان منها: الحذق فأصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها، ورجل "طب " و"الطبيب" الحاذق بالأمور، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى، وتأتي بمعنى الامتداد في الشيء والاستطالة ومنه قولهم "الطبة" ويقصدون

---

(١) ينظر: العين ٢٢/٥-٢٤، مقاييس اللغة٧/٥، مادة (قر)، لسان العرب٨٢/٥-٩١مادة (قرر)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٧/٥-٨مادة(قر)، لسان العرب٨٢/٥-٩١مادة(قرر).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٤٠، دستور العلماء ٢٢٦/١.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٠٦.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة٧٩٥/٣.

(٦) معجم لغة الفقهاء ص ١٤٠.

بها الخرقة المستطيلة من الثوب[١]،وتأتي بمعنى علاج الجسم والنفس ومنه "طب الطبيب المريض "إذا عالجه[٢]

**وفي الاصطلاح** عرفه ابن سينا بأنه علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة [٣].

وبهذا يتوافق المعنى الاصطلاحي للطب مع المعان اللغوية، وهي الحذق، وعلاج الجسم، والنفس.

**ويقصد بالتقرير الطبي:** التقرير الذي يحرره الطبيب بعد دراسته لحالة المريض دراسة وافية، وتشخيص المرض الذي يشكو منه، أو بعد انتهاء العلاج، أو بعد الجراحة.

**ويشتمل في الغالب** على عدة أمور منها: وصف شكوى المريض، الأعراض والعلامات، نتائج الفحوص السريرية والمخبرية وغيرها، التشخيص، العلاج، التوصيات، فترة العلاج وغيرها ويوقع من قبل الطبيب ويصادق عليه من قبل المدير الطبي ويختم بالختم الرسمي للمستشفى[٤].

## المطلب الثالث: تعريف الحد:

الحد مصدر من الفعل الثلاثي "حدد"، ويطلق في اللغة على عدة معان: منها المنع، وهو الأصل مثل تسميتهم للتعريف "حدا" لأنه يمنع غيره من الدخول فيه، ويأتي بمعنى الحاجز بين الشيئين، مثل تسميتهم للحاجز حدا[٥]، ويأتي بمعنى منتهى الشيء مثل قولنا "حد الحرم" أي منتهاه[٦].

---

(١) ينظر: العين ٤٠٧/٧-٤٠٨ مقاييس اللغة ٤٠٧/٣-٤٠٨مادة(طب) لسان العرب ٥٥٣/١-٥٥٦ مادة(طبب).

(٢) ينظر: لسان العرب ٥٥٣/١-٥٥٦ مادة(طبب).

(٣) القانون في الطب ١٣/١.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ٢١٤.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة٣/٢وما بعده مادة (حد)، لسان العرب ١٤٠/٣ مادة (حدد).

(٦) ينظر: لسان العرب ١٤٠/٣، مادة (حدد)

أما اصطلاحا فقد أورد العلماء تعاريف عدة للحدود ليس هذا موضع بسطها، لأن المقصود ليس التعمق في التعريف بمصطلحات البحث، لذا سنقتصر على تعريف لكل مذهب من المذاهب الأربعة:

**تعريف الحنفية**: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى(١).

**تعريف المالكية**: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره(٢).

**تعريف الشافعية**: عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه.(٣)

**تعريف الحنابلة**: عقوبة مقدرة شرعاُ في معصية لتمنع الوقوع في مثله(٤).

**مناقشة التعريفات:** ويشكل على تعريف الحنفية كونه "غير جامع"، إذ يخرج بقولهم حقا لله تعالى حد القذف لإنه حق لمخلوق وليس لله، ويرد على تعريف المالكية أنه "غير مانع" فتدخل فيه العقوبة التعزيرية والقصاص فكلها وضعت لمنع عود الجاني لمثل فعله، كما يرد على تعريف الشافعية والحنابلة أنه غير مانع من دخول القصاص لأنه عقوبة مقدرة وجبت زجرا.

**ولعل التعريف المختار هو تعريف بعض الباحثين بأنه عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها يغلب فيها حق الله تعالى(٥).**

**شرح التعريف: عقوبة مقدرة:** أي لها مقدار معين، وهذا قيد أخرج العقوبة غير المقدرة كالتعزير، وأخرج الجزاءات الشرعية المقدرة وليست عقوبة ككفارة اليمين.

**شرعاً:** أي من الشارع سبحانه وتعالى، وهو قيد يخرج العقوبات التي يقدرها الحاكم.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣/٧.

(٢) الفواكه الدواني ١٧٨/٢.

(٣) ينظر: الإقناع للشربيني ٥٢٠/٢.

(٤) حاشية الروض المربع ٣٠٠/٧.

(٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٧/١٠.

**يغلب فيها حق الله:** أي قد يجتمع في هذه العقوبات حق الآدمي وحق الله، ولكن يغلب حق الله، وهو قيد يخرج العقوبات المقدرة على الجنايات كالقصاص والديات، فالمغلب فيها حق الآدمي[1].

**العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:** هناك ارتباط وتناسب بين المعنيين من عدة وجوه منها:

الوجه الأول: أن الحدود تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، فناسبت معنى المنع.

الوجه الثاني: أنها فصلت بين الحلال والحرام، فناسبت معنى الحاجز بين الشيئين[2].

والمراد ب **"أثر التقرير الطبي في إقامة الحد"** أي ما يترتب على التقرير الطبي من أحكام تؤثر في إقامة الحد.

(١) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٠/١٧.

(٢) ينظر: الحق في الحدود ص١٧.

## المبحث الأول:
## مشروعية الأخذ بالتقرير الطبي وتكييفه وحجيته.

### المطلب الأول:
### مشروعية الأخذ بالتقرير الطبي

ذكرنا أن التقرير الطبي تسجيل كتابي للكشف الذي يجريه الطبيب ويبني الطبيب فيه رأيه العلمي بناء على قراءته وتحليله للقرائن الطبية الحديثة "كتحاليل الدم والبصمة الوراثية والمناظير الطبية والأشعة بأنواعها " التي يتم إجراؤها للمريض، ولما كان "الكتاب كالخطاب[١]"، فإنه تشرع الاستعانة بأهل الخبرة، ومنهم أهل الطب، وقد دل على مشروعيتها ما يلي:

١- **قوله تعالى** ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ **الفرقان آية ٥٩**

**وجه الدلالة منه:** أن تنكير خبير للدلالة على العموم فأي خبير سألته أعلمك[٢]، والطبيب خبير في مجاله.

٢- **قوله تعالى** ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ **النحل آية ٤٣.**

**وجه الدلالة منه:** أن القرآن حث على سؤال أهل التخصص عند عدم العلم، والرجوع إلى أهل الخبرة هو من قبيل سؤال أهل التخصص، فدل على مشروعية استشارة الطبيب في مجال تخصصه.[٣]

---

(١) فرع عن القاعدة الكلية العادة محكمة ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٢ ، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤٦٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٣٣٩/١.

(٢) ينظر التحرير والتنوير ٦١/١٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٨/٥.

٣- لا خلاف بين الفقهاء على اعتبار الخبرة العلمية والعملية في كثير من الأحكام الفقهية والقضائية [١] (وفي قول الطبيب من الحجية القوية ديانة وقضاء فهو من أهل الخبرة الذين يسألون في غامض الأمر وتزكيته في علمه تؤهله لهذه الثقة الاجتماعية قياسا على الشاهد المزكى قال الله تعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ **البقرة آية ٢٨٢** فالشاهد المزكى حجة في الإثبات فكيف إن كان طبيبا خبيرا وعالما بالأصول والقواعد المتعلقة بعلمه).[٢]

## المطلب الثاني:
## التكييف الفقهي للتقارير الطبية:

اختلف الفقهاء في تكييف كلام الطبيب، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في الخبرة هل هي من قبيل الشهادة؟ أو من الرواية؟ أو من الحكم؟ أو من باب سائر الأخبار؟ ولما كان المقام ليس مقام بسط لهذه المسألة، فسنحرر محل الخلاف، ثم نشير بشكل موجز للأقوال في المسألة ونناقشها مع الترجيح.

**تحرير محل الخلاف:**

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٨/١ (اتفق فقهاء المذاهب على جواز القضاء ب أهل المعرفة فيما يختصون بمعرفته إذا كانوا حذاقا مهرة) وقد نص الفقهاء عند عدد من الفروع الفقهية على مشروعية الرجوع لأهل الخبرة. ينظر: بدائع الصنائع٢٧٨/٥، شرح زروق ٧٣٩/٢، المهذب ٥٤/٢، كشاف القناع٤٦٤/٧.

(٢) كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي د أسامة إبراهيم علي ص ٩٢-٩٣.

١- اتفق أهل العلم رحمهم الله من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن قول الطبيب فيما يعتبر للعبادات كالطهارة خبر من باب الرواية[٥].

٢- اختلفوا في تكييف قول الطبيب في المواضع التي يحصل فيها إمضاء حكم وفصل قضاء، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن قول الطبيب من باب الشهادة، وهو قول عند الحنفية[٦]، وقول عند المالكية[٧]،وقول عند الشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩]، وتخفف بعضهم في الشروط بقبول قول الطبيب الواحد إذا تعذر الطبيبان، وقول الطبيب الكافر[١٠].

**وحجتهم في ذلك:** القياس على سائر الحقوق، ولأنه يترتب على قوله فصل قضاء وإبرام حكم لذا فهو من قبيل الشهادة [١١]، وعللوا قبول قول الطبيب الواحد إذا تعذر لأنه مما يعسر إشهاد اثنين عليه[١٢]، ولأنه يخبر به عن اجتهاده كالقاضي يخبر عن حكمه[١٣].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٥٠/٢، البحر الرائق ٣٠٧/٢.

(٢) ينظر: بلغة السالك٨/٢، الفواكه الدواني ١٥٣/١.

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين٤٣٣/١، فتح العزيز٣٧٥/٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢٥٦/٣، منتهى الإرادات ٤١٥/٢.

(٥) لذلك اشترطوا فيه الإسلام وقبلوا فيه قول الواحد.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع٢٧٨/٥-٢٧٩.

(٧) ينظر: الذخيرة٣٠٣/٤-٣٠٤.

(٨) مخرج على خلافهم في القائف، ينظر: الحاوي٣٩٢/١٧.

(٩) مخرج على خلافهم في القائف، ينظر: الإنصاف٣٥٧/١٦.

(١٠) ينظر: الذخيرة ٣٠٤/٤، الإنصاف ٣٥٧/١٦، حاشية الروض المربع ٦١٣/٧.

(١١) ينظر: الفروق ١٤/١.

(١٢) ينظر: المبدع شرح المقنع ٦١٢/١٠.

(١٣) ينظر: حاشية الروض المربع ٦١٣/٧.

**نوقش:** لا نسلم لكم اعتباره من باب الشهادة، وذلك لوجود الفرق بين الخبرة والشهادة، ومن أوجه الفرق ما يلي:

١- أن شهادة الشاهد مبنية على علم متيقن ومشاهد إما من فعل شاهده، أو قول سمعه، بخلاف الخبرة فهي مبنية على الاجتهاد وغلبة الظن من هذا الخبير.

٢- يشترط في الخبير أن يكون عالما ذا معرفة وتجربة وخبرة في فنه الذي يخبر به، وهذا ما نشترطه في الطبيب، بخلاف الشاهد فلا يشترط فيه ذلك.

٣- أن الشهادة مقيدة بلفظ وصيغة معينة، بخلاف الخبرة.

٤- أنه يمكننا استبدال الخبير بغيره من أهل التخصص، بخلاف الشاهد فلا يمكن استبداله بغيره لأنه هو الذي أدرك الوقائع عن كثب[١].

أما الاستدلال بأنه يترتب على قوله فصل قضاء وإبراء حكم **فنوقش** بأن أهل الخبرة ومنهم الطبيب منصوبين على العموم من غير اختصاص بمعين، وليسوا تابعين لادعاء خصم، بل الحاكم هو المصرف لهم، فدل على أن قولهم من باب الخبر[٢].

---

(١) ينظر: شهادة أهل الخبرة وأحكامها للدكتور أيمن محمود حتمل ص٨٨-٨٩، الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء د فهد بن افل الصغير بحث علمي محكم ومنشور في العدد السابع من مجلة قضاء ص١٤٥-١١٤٨، الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د محمد محمد سويلم بحث محكم ومنشور في مجلة العدل ص ١٠٢-١٠٤

(٢) ينظر: الذخيرة ٣٠٣/٤.

**القول الثاني**: أن قول الطبيب من باب الحكم[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].**وحجتهم في ذلك:** لأنه يحكم فيه برأي الطبيب ففيه معنى الإلزام[٥].

**نوقش أصحاب القول الثاني**: بأنه لا يعد قول الطبيب حكما، إلا إذا نصبه ولي الأمر قاضيا في بعض الشئون الطبية[٦].

**القول الثالث**: أن قول الطبيب من باب سائر الخبر، وهو قول عند الحنفية[٧]، وهو المشهور عند المالكية[٨] ،وقول عند الشافعية[٩]،وقول عند الحنابلة[١٠].**وحجتهم في ذلك:** القياس على قول القائف، ولأنه علم يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه مرضيا كان أو مسخوطا واحدا كان أو اثنين [١١].

**الترجيح:** قال الزركشي (الخبر إن كان حكما عاما يتعلق بالأمة فإما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى، وإن كان خبرا جزئيا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة، وإن كان خبرا عن حق

---

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١٧٦/٤.

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٠٤/٤) (٦٢/١٠).

(٣) مخرج على خلافهم في القائف هل هو شاهد أو حكم، ينظر: الحاوي٣٩٢/١٧.

(٤) مخرج من خلافهم في القائف هل هو شاهد أو حاكم أو مخبر، ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٠٧/٢، الإنصاف٣٥٧/١٦.

(٥) ينظر: الذخيرة ٣٠٤/٤.

(٦) ينظر: كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي د أسامة علي بحث منشور ص٩٤

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٩/٥، البحر الرائق٦٦/٦. قال في فتح القدير ٣٦٢/٦ (وهو أوجه لأنه لتوجه الخصومة لا للرد).

(٨) ينظر: التاج والإكليل ٣٩٠/٦، شرح زروق ٧٣/٢، تبصرة الحكام ٣٤٧/١.

(٩) ينظر: المجموع (ط دار الفكر) ٣١٣/١٢.

(١٠) تخريجا على خلافهم في القائف ينظر: الإنصاف٣٥٧/١٦.

(١١) ينظر: تبصرة الحكام ٣٤٧/١.

يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به هو مستحقه أو نائبه فهو الدعوى، وإن كان خبرا عن تصديق هذا الخبر فهو الإقرار، وإن كان خبر نشأ عن دليل فهو النتيجة ويسمى قبل أن يحمل عليه الدليل مطلوبا، وإن كان خبرا عن شيء يقصد منه نتيجته فهو دليل وجزؤه مقدمته)[١]

وعلى هذا فيظهر- والله أعلم – أن الراجح هو كون كلام الطبيب من باب الخبر المحض وليس من باب الشهادة أو الحكم ، وذلك لما أوردناه من مناقشة ( فالصواب في هذه المسألة أن المعتبر حذق الطبيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أخذ بقول الكافر في الأمور المادية التي مستندها التجارب، وذلك حينما استأجر رجلاً مشركاً من بني الديل اسمه عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق في سفره في الهجرة فاستأجره النبي ﷺ وهو كافر، وأعطاه بعيره وبعير أبي بكر؛ ليأتي بهما بعد ثلاث ليال إلى غار ثور، فهذا ائتمان عظيم على المال وعلى النفس حتى العدالة فلو أننا اشترطناها في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد إلا أن يشاء الله ...فلو اشترطنا العدالة لأهدرنا قول أكثر الأطباء وكذلك العدد، فالمؤلف اشترط أن يكون اثنين فأكثر، ولكن الصحيح أن الواحد يكفي؛ لأن هذا من باب الخبر المحض، ومن باب التكسب بالصنعة، فخبر الواحد كافٍ في ذلك)[٢] وعلى هذا فلا نشترط في كلام الطبيب العدد ولا الإسلام ولا العدالة بل متى ما كان الطبيب حاذقا في صنعته أمينا اعتبر قوله.

وتظهر **ثمرة الخلاف في هذه المسألة** فيما يلي:

١- أنه إن كان من باب الشهادة فلا بد من اشتراط العدد المحدد، أما إن كان من باب الخبر أو الحكم فلا يشترط العدد[٣].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/٣٧٧.

(٢) الشرح الممتع١١/١٠٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤/٣٠٣.

٢- وكذلك من ثمرة الخلاف في المسألة أنه إذا كان من باب الشهادة فيشترط فيه الإسلام والعدالة أما إذا قلنا إنه من باب الحكم فيشترط فيه الذكورية، أما الخبر المحض فلا نشترط فيه ذلك.

٣- وكذلك من ثمرة الخلاف الإلزام به، فمن يراه شهادة وقد استكملت أركانها وشروطها يعتبره ملزم للقاضي، لأن الشهادة أقوى البينات، أما من يعده من باب الخبر والخبرة فيعتبرها قرينة مرجحة يستأنس بها القاضي[١].

## المطلب الثالث:
## حجية التقرير الطبية:

تنقسم القرائن إلى ثلاثة أقسام:

١- القرائن القوية (القطعية): وهي التي تدل دلالة قطعية على واقع الأمر وحقيقته فيتعين الأخذ بها.

٢- القرائن المحتملة (الظنية): وهي التي تدل على الحق دلالة ظنية، وهذا النوع تارة يقوى فيعطى حكم القطعية ويتعين العمل بها، وتارة يضعف فلا يصح التعويل عليها.

٣- القرائن الضعيفة (الملغاة) وهي القرائن التي عارضها ما هو أقوى منها فلا يصح التعويل عليها[٢].

وعلى هذا فالتقارير الطبية لا تعدو أن تكون قرينة من القرائن، فإما أن تنبني على قرائن قوية فللقاضي أن يأخذ بنتائجها إن توافقت مع باقي العناصر التي تشكل القناعة عنده بالحكم، وله أن يستبعدها إذا رأى ضعفها أو تعارضها مع باقي العناصر، فالقاضي

---

(١) ينظر: أهل الخبرة في الفقه الإسلامي ص٤٦.

(٢) ينظر: القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي عبد العزيز الدغيثر ص١٤١بحث منشور في مجلة العدل العدد ٢٨، شوال ١٤٢٦هـ القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية "من كتابه الطرق الحكمية" إعداد د عبد المجيد السبي بحث محكم منشور في مجلة القضائية العدد ١٤ شوال ١٤٣٩هـ

هو صاحب الرأي الفاصل في الدعوى، وهي بهذا الشكل تعتبر دليل من أدلة الإثبات متى ما اقتنع القاضي بها وغلب على ظنه صحتها.

## المبحث الثاني:
## أثر التقرير الطبي في إقامة الحد

### المطلب الأول:
### أثر التقرير الطبي في إثبات الحد:

**صورة المسألة:**

١- إذا اتهم شخص بشرب الخمر أو تعاطي الحشيش المخدر وأنكر ذلك، وبإجراء الفحوصات والتحاليل صدر التقرير الطبي متضمنا إيجابية التحاليل للعينة الكحولية فهل يثبت حد السكر بهذا التقرير ويحكم القاضي بجلده؟

٢- إذا اتهمت امرأة شخص بأنه زنى بها – والعياذ بالله -وبإجراء الفحص الطبي أثبت التقرير الطبي ذلك- مبنيا على القرائن الطبية الحديثة كمقارنة الصبغة الوراثية أو غيره - فهل يقام عليه الحد؟

٣- إذا أثبت التقرير الطبي حمل المرأة وهي غير متزوجة فهل يثبت حد الزنى؟

بداية نقول لم يتطرق الفقهاء للحديث عن إثبات الحدود بالتقرير الطبي، وذلك نظرا لكونه من مستجدات هذا العصر، ولما كانت التقارير الطبية تنبني في غالبها على قراءة وتفحص لقرائن طبية حديثة مختلفة في قوتها ودلالتها (كالبصمة الوراثية وتحاليل الدم والبول) ناسب أن نذكر أقوال العلماء في مسألة **إثبات الحدود بالقرائن.**

**اختلف العلماء في اعتماد القرينة كوسيلة مستقلة في إثبات الحدود على قولين:**

**القول الأول:** أن القرائن تعتبر في إثبات الحدود وهذا مذهب **المالكية** في إثبات الزنا بالحبل والشرب بالرائحة أو القيء (١)•،ورواية عند الحنابلة(٢)، وهو اختيار ابن القيم الجوزية(٣) في جميع الحقوق.

**القول الثاني:** أن القرائن لا تعتبر في إثبات الحدود، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية (٤)، والشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

**استدل أصحاب القول الأول القائلون باعتبار القرائن في إثبات الحدود بما يلي:**

**الدليل الأول: حديث بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي -ﷺ- (لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن أبي السري فاجلدوها أو قال فحدوها)(٧).**

**وجه الدلالة:** أنه -ﷺ- أمر بجلدها بمجرد قرينة حملها من غير اعتبار بينة ولا إقرار(٨).

**نوقش:** أن الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد٢٢٨/٤، الذخيرة ٥٨/١٢، تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢٠/٢، ٢٤٦، ٢٥٥).

• إذا شهد بها شاهدان اثنان ينظر الكافي: ١٠٧٩/٢، بداية المجتهد٢٢٨/٤.

(٢) ينظر: المغني ٣٧٧/١٢، الإنصاف (٤٣٢/٢٦،٣٤٢).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ٢٥٦/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/٧، العناية شرح الهداية ٣٠٨/٥، اللباب ١٩٣/٣.

(٥) ينظر: الحاوي ٤٠٩/١٣، مغني المحتاج ٥٢٠/٥، نهاية المحتاج ١٦/٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣٤١/٢٦.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى (٢٠٧/٢) برقم (٢١٣١)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) (٢٢١٢)، والحاكم (٢٧٤٦) واللفظ لهم جميعا، حكم الحديث: قال أبو داوود رواه ثلاثة عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم.

(٨) ينظر: تهذيب سنن أبي داوود٤٥٤/١.

١- عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

٢- أن ابن جريج يرويه عن ابن يحيى وهو متروك.

٣- أنه قد اختلف في وصله وإرساله، والذي عليه الأكثر أنه مرسل وعليه فإن الحديث بهذه العلل لا يكون حجة[١].

**الدليل الثاني: أن الرسول -ﷺ- قال في ماعز" استنكهوه[٢]" [٣].**

**وجه الدلالة:** أن الرسول -ﷺ- أمر باستنكاه ماعز-أي شمه- فدل على أنه -ﷺ- جعل الرائحة مؤثرة في الحكم والإثبات[٤].

**نوقش:**

أ- أنه لم يأت لفظ "استنكهوه " إلا من هذا الطريق قال البزار في مسنده (ولا نعلم يروى عن النبي -ﷺ- أنه قال "استنكهوه" إلا في حديث يحيى بن يعلى بن الحارث).

ب- أن النبي -ﷺ- أمر باستنكاه ماعز لأنه رآه ثائر الشعر متغير اللون مقرا بالزنا، فاشتبهت عليه حالته في ثبات عقله، فأراد اختباره باستنكاهه، ولم يعلق بالاستنكاه حكما[٥]، ويؤكد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (فأرسل رسول الله -ﷺ- إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟) [٦].

---

(١) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ١٥٢.

(٢) أي شموا رائحة فمه ينظر: لسان العرب١٣/٥٥٠.

(٣) من حديث بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم قال (استنكهوه) فاستنكهوه ثم رجم، رواه البزار في مسنده، مسند بريدة بن الحصيب ١٠/٣٢٩ برقم (٤٤٥٨)، حكم الحديث: قال في مجمع الزوائد٦/٢٧٩: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ينظر: الحاوي١٣/٤٠٩.

(٥) ينظر الحاوي١٣/٤٠٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥/١٢٠) برقم (١٦٩٥)

ت- وقد يناقش أنه قياس مع الفارق لأن الحكم الذي سيترتب على هذه القرينة (وهي الاستنكاه) هو نفي حد الزنا عنه وليس إثباته.

**الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -- حد ابنه عبيد الله بالرائحة وقال" إني وجدت من عبيد الله ريح شراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده"** (١)

**وجه الدلالة:** أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اعتبر الرائحة علامة على الشرب.

**نوقش:** أن هذا دليل يؤيد عدم اعتبار القرائن فعمر لم يقم الحد بمجرد الرائحة، بل كما جاء أن عمر سأل ابنه فاعترف فحده باعترافه(٢)، قال ابن حجر عند إيراده لإحدى الروايات (ظاهر هذه الرواية أنه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما تبين من رواية معمر)(٣) فهي روايات لقصة واحدة وحصل اللبس من اختصار بعض الرواة لها(٤).

**الدليل الرابع: عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -قال: قال عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -- لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف ألا وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده** (٥).

**وجه الدلالة:** أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -- اعتبر قرينة الحمل وجعلها علامة على الزنى.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح برقم (٥٧٠٨)، ومالك في الموطأ في كتاب الأشربة (٨٤٢/٢) باختلاف يسير وأصلها معلقة في صحيح البخاري.

(٢) ينظر: المغني ٥٠٢/١٢،

(٣) فتح الباري ٦٥/١٠

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٦٨/٨) برقم (٦٨٢٩)

**ونوقش:** أ- هذا أثر لعمر- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - – وورد ما يخالفه من فعل عمر في عدة آثار، منها ما جاء في الحديث الذي روي عن عمر رضي الله عن أن امرأة رفعت إليه ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر، فقالت أنا امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد(١).

ب_ أنه يحتمل أنه حمل من وطء إكراه، أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات(٢).

ت_ أن المرأة قد تحمل من غير وطء، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها.(٣)

**الدليل الخامس: عن حصين بن المنذر الرقاشي أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان و أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما حمران -أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده.**(٤)

**وجه الدلالة:** أن عثمان اعتبر تقيؤ الخمر علامة على شربها، وكان بحضور الصحابة ولم ينكر عليه فدل على اعتبار القرائن.

**نوقش:**

١- بأن هذا اجتهاد لعثمان - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -. (٥)

٢- أن القرينة هنا قوت الشاهد فجاز الحكم بها كما جاز الحكم بالشاهد مع اليمين(٦).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة ٢٣٦/٨ برقم (١٧٠٤٨)، حكم الحديث: قال الألباني في إرواء الغليل ٣٠/٨: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) ينظر: المغني١٢/٣٧٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٢٦/٥) برقم (١٧٠٧).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١٦/٨.

(٦) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي ٤٨٤.

**الدليل السادس:** قياس الأولى فوجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة فيكون الحكم بالحبل أولى من الحكم بالبينة[١].

**واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم اعتبار القرائن بما يلي:**

**الدليل الأول: قوله تعالى** ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ﴾ **سورة الإسراء آية ٣٦.**

**وجه الدلالة:** أنه ليس له بالرائحة علم متحقق فلم يجز أن يحكم بها[٢].

**الدليل الثاني: حديث (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)**[٣]

**وجه الدلالة:** أن مفهوم الحديث أن التي لا تعترف بالزنا لا ترجم[٤]، فدل على عدم اعتبار القرائن.

**نوقش:** بأن المفهوم معارض بظاهر الحال[٥].

**يمكن أن يجاب:** لا نسلم المعارضة بظاهر الحال، لورود الاحتمال بوجود الشبهة في ذلك ككونها مكرهة وغيره.

**الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - **قال: قال رسول الله** -ﷺ- **لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن دخل عليها)**[٦]

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٤٥٤/١.

(٢) ينظر: الحاوي ٤٠٩/١٣

(٣) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٦٨/٨) برقم (٢٣١٤)

(٤) ينظر: الذخيرة ٦٠/١٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ٦١/١٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (٧٥/٨) برقم (٦٨٥٦) وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٨٥٥/٢) برقم (٢٥٥٩)

**وجه الدلالة**: أن النبي -ﷺ- لم يقم حد الزنا مع وجود القرينة من ظهور الريبة منها، فلو كانت القرينة معتبرة لما ترك النبي -ﷺ- إقامة الحد عليها.

**الدليل الرابع: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله -ﷺ- (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا)**[1].

**وجه الدلالة:** أمر النبي -ﷺ- بدفع الحدود مما يدل على تشوف الشارع لدرء الحدود، فالقاعدة الشرعية المطردة درء الحد بالشبهة بالإجماع، ولا خلاف بين العلماء أن الحد يدرأ بالشبهات[2]

**الدليل الخامس: ما روي عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن امرأة رفعت إليه ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر، فقالت أنا امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل و أنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد** [3].

**وجه الدلالة:** أن عمر لم يقم الحد بمجرد القرينة، بل استفصل في الأمر ثم درأ الحد عنها لوجود الشبهة.

**الدليل السادس:** لا نسلم أن الرائحة تعتبر لشرب الخمر لتطرق الاحتمال إليها، فقد يكون تمضمض بها وقد يكون أكره على شربها، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[4].

**الدليل السابع**: أن رائحة الخمر مشتركة قد توجد في بعض الأطعمة كبعض الفواكه، وبعض الأشربة كشراب التفاح والسفرجل وغيرها، فلم يجز أن يقطع بالرائحة على الشرب[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢/٥٠) برقم (٢٥٤٥)، حكم الحديث قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام ص٤٦٠ "إسناده ضعيف"

(٢) المغني ١٢/٣٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص٢٣

(٤) ينظر: الحاوي ١٣/٤٠٩.

(٥) ينظر: الحاوي ١٣/٤٠٩.

**الترجيح:** وبعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في مسألة إثبات الحدود بالقرائن يظهر - والله أعلم- أن القول الراجح القول الثاني، وهو قول القائلين بعدم اعتبار القرائن وحدها في إثبات الحدود، وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الأول، ونظرا لأن الأخذ بهذا القول يتوافق مع قاعدة الشرع المطردة " درء الحدود بالشبهات"، وهو ما يتوافق مع منهج الشارع في الحدود وعدم تشوفه إلى إثباتها حتى كان الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرا الإعراض وعدم الاستماع له.

ومع ذلك فإن عدم إثبات الحد بالقرائن لا يعني إبراء المتهم وإفلاته من العقوبة، بل إن القاضي يعزره بما يراه من العقوبات المناسبة وهذا ما عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية(١) .

وعلى هذا فيمكن أن ننزل موقف جمهور الفقهاء من القرائن التي كانت موجودة لديهم كوسيلة من وسائل الإثبات على التقارير الطبية، نظرا لكونها مبنية على عدد من القرائن الطبية الحديثة كتحاليل الدم ، والبصمة الوراثية والبصرية وغيرها فيظهر - والله أعلم - أنه لا يمكن الاعتماد على التقارير الطبية بمفردها في إقامة الحدود لعدم خلوها من الاحتمالات والشبهات خصوصا مع إنكار المتهم ذلك وعدم وجود ما يعضد هذه التقارير ،ولكن لو جاء مع التقارير الطبية ما يعضدها ويقويها من القرائن حتى تصل إلى مرتبة الدليل القطعي فيكون الحكم بها وهو ما أفتى به العلامة محمد بن إبراهيم في إثبات الزنى بالفحص الطبي(٢) وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة في ذلك (٣).

(١) ملحق تطبيقات لبعض الأحكام القضائية.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥٣/١٢.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٣٠/٢٢-٣١

## المطلب الثاني:
## أثر التقرير الطبي في تأجيل الحد:

**صورة المسألة:**

١- إذا صدر الحكم الشرعي بإقامة الحد على شخص وكان المحدود مريضاً، وأثبت التقرير الطبي مرضه وعدم تحمله لإقامة الحد، فهل لهذا التقرير الطبي أثر في تأجيل الحد أو لا.

٢- إذا صدر الحكم الشرعي بإقامة الحد على امرأة، وأثبت التقرير الطبي حملها أو أنها مرضعة فهل لهذا التقرير أثر في تأجيل الحد.

**تحرير محل الخلاف:**

١- إذا تضمن التقرير الطبي عدم تأثر المحدود بإقامة الحد فإن الحد يقام عليه ولا يؤخر.

٢- إذا كانت العقوبة الحدية عقوبتها الرجم فلا تأثير للمرض في تأجيل الحد، لأن القتل سيذهب به وبمرضه[١]، وللشافعية ثلاثة أوجه إذا كان الحد رجما[٢].

٣- إذا كان المحدود مريضاً وأثبت التقرير الطبي مرضه وتأثره من إقامة الحد عليه أثناء مرضه، فهذه المسألة هي محل النزاع ونظرا لأن هذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة إقامة الحد على المريض سنعرض أولاً مسألة إقامة الحد على المريض.

**مسألة: إقامة الحد على المريض:**

قسم الفقهاء المرض إلى نوعين: مرض يرجى برؤه، ومرض لا يرجى برؤه.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠١/٩، البحر الرائق ١١/٥، القوانين الفقهية ص٢٣٣، الحاوي ٢١٥/١٣، روضة الطالبين ٩٩/١٠، الإنصاف١٩٣/٢٦.

(٢) الأول: أنه يعجل الرجم ولا يؤخر، والوجه الثاني أنه يؤخر رجمه حتى يبرأ والوجه الثالث: أنه يؤخر إن رجم بالإقرار ولا يؤخر إن رجم بالشهادة، ينظر: الحاوي ٢١٥/١٣، روضة الطالبين ١٠١/١٠.

**النوع الأول: مرض يرجى برؤه:** اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من كان مريضا مرضا يرجى برؤه إذا خيف من إقامته تلف المحدود على قولين:

**القول الأول: أن الحد يقام عليه ولا يؤخر**، فإن خشي عليه من الجلد فإنه تخفف صفته وهو وجه عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

**القول الثاني أن الحد يؤخر حتى برؤه**، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

استدل **أصحاب القول الأول القائلين بأن الحد يقام ويخفف إن خشي عليه من الجلد** بما يلي:

**الدليل الأول: ما روي عن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **- أنه أقام حد شرب الخمر على قدامه بن مظعون في مرضه ولم يؤخره[٧] ،وانتشر ذلك بين الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا[٨].**

**ونوقش بما يلي:**

أ –مخالفة فعل عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -- لإقراره -ﷺ- - كما في الحديث أن علي– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -- خطب فقال: (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٠٠/١٠.

(٢)ينظر: المغني ٣٢٩/١٢، المقنع والشرح الكبير ١٩٢/٢٦ الفروع ٣٥/١٠.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠٠/٩، البحر الرائق ١١/٥.

(٤) ينظر: الذخيرة ٨٢/١٢، منح الجليل ٢٦٥/٩.

(٥) ينظر: الحاوي ٢١٣/١٣، روضة الطالبين ١٠٠/١٠.

(٦) ينظر: المغني ٣٢٩/١٢، المقنع والشرح الكبير ١٩٢/٢٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٠/٩ (١٧٠٧٦)، والبيهقي باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ٣١٥/٨ (١٧٥٧٩) واللفظ لهم، حكم الحديث: قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة٢٢٤/٥ (إسناده منقطع).

(٨)ينظر: المغني ٣٢٩/١٢.

لم يحصن فإن أمة رسول الله صلى الله وعليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي -ﷺ- فقال أحسنت[1] ) وإقرار النبي -ﷺ- مقدم على فعل عمر[2].

ب – لا نسلم عدم إنكار الصحابة عليه، بل جاء أنهم -رضوان الله عليهم- قالوا لعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - حينما هم بجلد قدامة: (لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً فسكت عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - عن ذلك أياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً. فقال عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه في عنقي)[3] فهم خالفوا رأيه فكيف يقال: إنه إجماع.

ج_ ويحتمل أن مرض قدامة كان خفيفاً ولا يمنع من إقامة الحد عليه، لهذا لم ينقل أنه خفف في صفة الحد[4].

**الدليل الثاني: لما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان من أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الداريخبث بها فرفع شأنه سعد إلى رسول الله - -ﷺ- - فقال: "اجلدوه ضرب مائة سوط. قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك**

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب تأخير الحد عن النفساء ١٢٥/٥ برقم (١٧٠٥).

(٢) ينظر: المغني ٣٣٠/١٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٠/٩ (١٧٠٧٦)، والبيهقي باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ٣١٥/٨ (١٧٥٧٩) واللفظ لهم، حكم الحديث: قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة٢٢٤/٥ (إسناده منقطع).

(٤) ينظر: المغني ٣٣٠/١٢

**لو ضربناه مائة سوط مات. قال: فخذوا له عثكالاً[1] فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة "** [2]

**وجه الدلالة:** أن النبي أمر بإقامة الحد عليه ولم يؤجله، ولو كان التأجيل للمرض مشروعا لفعله النبي -ﷺ-.

**ونوقش:** بأن هذا الحديث خاص في المريض الذي لا يرجى برؤه.

**الدليل الثالث: إن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة** [3].

**ونوقش:** أنه أخر بما ثبت عن رسول الله - -ﷺ- – في حديث علي -المتقدم-.

**استدل أصحاب القول الثاني القائلين بتأخير الحد حتى برؤه بما يلي:**

**الدليل الأول: حديث علي السابق وفيه (فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي -ﷺ- فقال أحسنت**[4]

**وجه الدلالة:** أن النبي -ﷺ- أقر فعل علي في تأجيله إقامة الحد على النفساء، والنفاس نوع مرض وهذا دليل وجوب تأجيل الحد للمريض إذا خيف تلف المحدود.

**الدليل الثاني:** أنه إذا كان على الشخص حدان مثل حد الزنا وحد القذف، فإنه يؤخر تنفيذ الحد الثاني حتى يستوفى الحد الأول ويبرأ منها، وذلك لا تجتمع العقوبتان على البدن ويفضي إلى تلفه، فيقاس على ذلك حالة المرض الذي يرجى برؤه فيؤخر إقامة الحد حتى برؤه، لأن العلة واحدة وهي خوف الإفضاء إلى التلف[5].

---

(١) العثكال هو عذق النخلة الذي عليه الرطب ينظر: لسان العرب ٤٢٥/١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٦٠٥/٣ برقم (٢٥٧٤) واللفظ له، وأحمد في مسنده مسند الأنصار بقية حديث سعيد بن سعد بن عبادة ٥٦٣٥/١١ برقم (٢١٩٣) باختلاف يسير، حكم الحديث: قال الألباني في صحيح ابن ماجه٧٤/٦: صحيح

(٣) ينظر: المغني ٣٢٩/١٢، المقنع والشرح الكبير ١٩٣/٢٦

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المغني ٣٢٩/١٢، المقنع والشرح الكبير١٩٣/٢٦.

**الدليل الثالث:** أن في تأخير الحد إقامة للحد على الكمال من غير إتلاف فكان أولى.[١]

**الدليل الرابع:** أن القصد من الحد التأديب وليس القتل، وفي إقامة الحد على المريض الذي يرجى برؤه ويتضرر بإقامة الحد قتل وإتلاف له لذلك يجب التأجيل[٢].

**الدليل الخامس:** القياس على تأخير الحد للبرد الشديد والحر الشديد، فلما جاز تأخير الحد للبرد الشديد والحر الشديد لعلة الخوف من الضرر أو الهلاك، جاز تأخيره للمرض لأن العلة واحدة وهي الخوف من الهلاك[٣].

**الدليل السادس:** أنه إما أن نقول يقام عليه حد الأصحاء أو حد المرضى أو يؤخر حتى يبرأ، فلم يجز أن يقام عليه حد الأصحاء لإفضائه إلى تلفه، ولم يجز أن يقام عليه حد المرضى فلم يبق إلا أن يؤخر إلى صحته[٤].

**الترجيح: يظهر** – والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من أن الحد لا يقام على المريض الذي يرجى شفاؤه وإنما يؤخر حتى يشفى، لوجاهة ما استدلوا به، وتطرق المناقشة إلى أدلة أصحاب القول الثاني، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشرع من أن هذه الحدود لا يقصد بها الإيلام قصدا أوليا وإنما المقصود بها الردع والتأديب، كما أن القول باستيفاء الحدود أثناء المرض يترتب عليه الاعتداء على المحدود وإذهاب نفسه بما لا يستحق وهو من الإسراف في إقامة الحد [٥].

**النوع الثاني: المرض الذي لا يرجى برؤه:** اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المريض الذي لا يرجى برؤه على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٧، الحاوي ٢١٣/١٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٧.

(٤) ينظر: الحاوي ٢١٤/١٣.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١٧٤/٣.

**القول الأول:** أن الحد يقام بصفته من غير تخفيف ولا تأخير وهذا ما ذهب إليه المالكية [١]

**القول الثاني:** التفصيل فإذا كان الحد عن سرقة يسقط عنه في هذه الحال ويعاقب ويسجن، أما إن كان الحد للقذف والزنى والشرب فإن الضرب يفرق حتى يكتمل ما وجب عليه وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية [٢]

**القول الثالث:** أن الحد يقام عليه مخففاً في الحال، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥].

**استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم تخفيف صفة الحد بما يلي:**

**الدليل الأول: قوله تعالى** ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ **سورة النور آية ٢.**

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى جعل الحد مائة جلدة، وتخفيفه بالصفة المذكورة[٦] يعتبر جلدة واحدة وهذا يخالف الآية.

**نوقش:** يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة، كما قال الله تعالى في قصة أيوب ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ۗ﴾ **سورة ص آية ٤٤** [٧]

**الدليل الثاني:** أنه ليس لإفاقتهم وقت يؤخرون إليه لذلك يقام الحد عليهم كاملا [٨]

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٤٧/٣.

(٢) ينظر: التبصرة ٦٢١٦/١٣، منح الجليل ٢٦٦/٩.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١١/٥، تبيين الحقائق ١٧٤/٣.

(٤) ينظر: الحاوي ٢١٥/١٣، روضة الطالبين ١٠٠/١٠،

(٥) ينظر: المغني ٣٣٠/١٢، المقنع والشرح الكبير ١٩٤/٢٦.

(٦) وهو أن يؤخذ عثكالا فيه مائة شمراخ فيضرب فيه.

(٧) ينظر: المغني ٣٣٠/١٢.

(٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ١٤٦/٣-١٤٧.

**نوقش:** أنه إما أن نقول يقام الحد مخففا أو كاملا أو لا يقام بالكلية ولا يجوز تركه بالكلية لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا يجوز جلده تاما لأنه يفضي إلى إتلافه فتعين تخفيف صفته[١].

**يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائلين بالتفصيل** بأنه لا يمكن أن يقام الحد على المريض كاملاً، بل لا بد أن يخفف والتفريق نوع تخفيف، أما عقوبة القطع فلا يمكن تخفيفها لذلك تسقط ويسجن.

ويناقش أنه لا اجتهاد مع ورود النص، وقد ورد النص بالتخفيف بضربه بعذق النخل.

استدل **أصحاب القول الثالث القائلين بتخفيف صفة الحد بما يلي:**

**الدليل الأول:** حديث سعيد بن سعد بن عبادة -السابق ذكره- وفيه (فقال: "اضربوه حده. قالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك إن ضربناه مائة قتلناه. قال: فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله " [٢]

**وجه الدلالة:** دل هذا الحديث أن من كان مريضاً بكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإن الحد يقام عليه مخففاً إما بنوع الآلة، أو بكيفية الجلد.

**الدليل الثاني:** أنه إما أن نقول يقام الحد مخففا أو كاملا أو لا يقام بالكلية، ولا يجوز تركه بالكلية لأنه يخالف الكتاب والسنة، ولا يجوز جلده تاما لأنه يفضي إلى إتلافه، فتعين تخفيف صفته[٣].

**الدليل الثالث:** القياس على الصلاة فهي تختلف باختلاف حاله -صحة ومرضاً- فالحد أولى بذلك[٤].

---

(١) ينظر: المغني ١٢/٣٣٠

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المغني ١٢/٣٣٠

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ٣/٣٤٣

**الترجيح:**يظهر -والله أعلم -أن الراجح هو القول الثالث، وهو قول جمهور أهل العلم لقوة أدلتهم ولورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الأول والثاني.

**تأصيلا على ما سبق** فإذا كان المحدود مريضاً مرضاً يُرجى برؤه، أو كانت المرأة حاملًا، أو مرضعاً، وأُثبت ذلك بتقرير طبي معتمد، حُدّد فيه المرض، ونوعه، ومدة الشفاء منه، وتضرره من العقوبة لو أقيمت والحال هذه فإنه يؤجل إقامة الحد في هذه الحالة.

## المطلب الثالث:
## أثر التقرير الطبي في تخفيف الحد:

**تأصيلا على ما ترجح في مسألة إقامة الحد على المريض الذي لا يرجى برؤه** فنقول إن المحدود إذا كان مرضه لا يرجى برؤه، وصدر تقرير طبي يثبت تضرر المحدود من إقامة الحد عليه وعدم تحمله للعقوبة المقررة، فإن الحد يخفف عنه وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

(١) والمعمول به لدى شعبة الإشراف على السجون وتنفيذ الأحكام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية هو أنه يتم عرض جميع المحكوم عليهم على طبيب مختص بالإدارة عندهم أو طبيب السجن وفي حالات نادرة يتم عرض المحكوم عليه على أطباء متخصصين في المستشفى المركزي بالرياض.
ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص ٨٠٣.

## الخاتمة:

وفي نهاية البحث أذكر أبرز ما توصلت له من نتائج:

١- التقرير الطبي هو التقرير الذي يحرره الطبيب بعد دراسته لحالة المريض دراسة وافية وتشخيص المرض الذي يشكو منه أو بعد انتهاء العلاج أو بعد الجراحة.

٢- الظاهر والله أعلم هو كون قول الطبيب من باب الخبر المحض لذلك لا يشترط في الطبيب العدد ولا الإسلام ولا العدالة، بل يكفي أن يكون الطبيب حاذقا أمينا.

٣- اتفق الفقهاء على أن الحدود تثبت عن طريق البينة والإقرار.

٤- إذا كان المحدود مريضا يرجى برؤه فإنه يؤجل استيفاء الحد حتى برؤه، أما إذا كان مرضه لا يرجى برؤه فإنه يقام عليه مخففا.

٥- الظاهر والله أعلم أن التقارير الطبية لا تعتبر لوحدها في إثبات الحدود لكن لو احتّف معها من القرائن ما يقويها فإنها تعتبر، ولا يعني في حال عدم اعتبارها أن يترك المتهم بدون عقاب، بل للقاضي أن يعزره بالعقوبة المناسبة.

**المراجع:**


١) الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د محمد محمد سويلم بحث محكم ومنشور في مجلة العدل العدد٨٣ شوال ١٤٣٩هـ

٢) أثر الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية أبو العلا عمرو محمد غانم محمد. جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربي عدد٣١ الإصدار ٨.

٣) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي هشام عبد الملك آل الشيخ مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين المالكي مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة.

٥) الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء د فهد بن نافل الصغير بحث علمي محكم ومنشور في العدد السابع من مجلة قضاء.

٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٧) الإصابة في تمييز الصحابة لأبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٥.

٨) الإقناع في الفقه الشافعي لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي

٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٢ × ١

١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير لعلاء الدين المرداوي هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١١) أنوار البروق في أنواء الفروق شهاب الدين القرافي عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الثانية تصوير دار الكتاب الإسلامي.

١٣) البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين الزركشي دار الكتبي الأولى ١٤١٤هـ
١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد دار الحديث بدون طبعة ١٤٢٥هـ
١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ
١٦) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤
١٧) البناية شرح الهداية محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان أيمن صالح شعبان: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٨) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨
١٩) تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري مكتبة الكليات الأزهرية الأولى ١٤٠٦
٢٠) التبصرة علي الربعي المعروف باللخمي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر الأولى ١٤٣٢هـ
٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية الأولى ١٣١٤هـ
٢٢) لتحرير والتنوير المسمى] تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد[ المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ عدد الأجزاء: ٣٠

٢٣) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ) علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ٢

٢٤) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

٢٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٢٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ

٢٧) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٩هـ

٢٨) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم بكر أبو زيد دار العاصمة للنشر والتوزيع الثانية ١٤١٥هـ

٢٩) الحق في الحدود وتطبيقاته إعداد الطالبة مها بنت عبد الرحمن الداغري إشراف الشيخ دزيد بن سعد الغنام رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه ١٤٣١-١٤٣٢هـ

٣٠) دستور العلماء القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٢١.

٣١) الذخيرة للقرافي دار الغرب بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م ١٤ج

٣٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع منصور بن يونس البهوتي. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت الأولى، ١٤٣٨ هـ عدد الأجزاء: ٣

٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المكتب الإسلامي بيروت الثالثة ١٤١٢

٣٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ
٣٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد العثيمين دار ابن الجوزي الأولى ١٤٢٢
٣٦) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٣٧) شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة الدكتور ايمن محمد محمود حتمل الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع
٣٨) الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الزوجية مكتبة دار البيان بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٩) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي دار المعرفة .
٤٠) العناية شرح الهداية المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠
٤١) العين لخليل الفراهيدي دار ومكتبة الهلال ٨ج
٤٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٤٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

٤٤) فتح الباري بشرح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المكتبة السلفية - مصر «الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

٤٥) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

٤٦) الفروع ومعه تصحيح الفروع مؤسسة الرسالة بيروت الأولى ١٤٢٤هـ

٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ

٤٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢

٤٩) القاموس المحيط للفيروز أبادي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع الثامنة ١٤٢٦هـ

٥٠) القانون في الطب لابن سينا وضع حواشيه محمد امين الضناوي ٣ج

٥١) القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية "من كتابه الطرق الحكمية" إعداد د عبد المجيد السبي بحث محكم منشور في مجلة القضائية العدد ١٤ شوال ١٤٣٩هـ

٥٢) القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي عبد العزيز الدغيثر ص١٤١بحث منشور في مجلة العدل العدد ٢٨، شوال ١٤٢٦هـ

٥٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٥٤) القواعد أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٥) القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي
٥٦) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٤ هـ
٥٧) الكافي لابن عبد البر القرطبي مكتبة الرياض الحديثة الثانية ١٤٠٠.
٥٨) كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ
٥٩) كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي د أسامة إبراهيم علي بحث منشور جامعة الجنان مركز البحث العلمي العدد الأول
٦٠) اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الدمشقي الميداني المكتبة العلمية بيروت.
٦١) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٥ج
٦٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح برهان الدين دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٨
٦٣) المبسوط للشمس الأئمة سرخسي مطبعة السعادة مصر.
٦٤) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي -طبعة دار الفكر
٦٥) معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عمر عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٩.
٦٦) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الثانية ١٤٠٨ هـ
٦٧) معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ] توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة ١٤٢٩هـ

٦٨) المغني موفق الدين أبو محمد عبداله بن احمد بن قدامة الحنبلي دار عالم الكتب للطباعة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ

٦٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٧٠) المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٧١) مقاييس اللغة لابن فارس دار الفكر ١٣٩٩٦ج

٧٢) المنتقى شرح الموطأ لأبو الوليد الباجي مطبعة السعادة الأولى ١٣٣٢.

٧٣) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد عليش دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٧٤) المهذب أبو إسحاق الشيرازي دار الكتب العلمية

٧٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي أصله رسائل علمية من جامعة الملك سعود أعده مجموعة من الباحثين والجزء العاشر منه أعده الدكتور عبد الله بن سعد المحارب الناشر دار الفضيلة ١٤ جزء.

٧٦) الموسوعة الطبية الفقهية احمد كنعان دار النفائس الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٧٧) موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي ال بورنو الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

٧٨) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ•الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت Kالأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر Kالأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٧٩) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨ هـ) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.

٨٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي دار المنهاج (جدة) الأولى، ١٤٢٥هـ

٨١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان دار البيان الطبعة الثانية.

٨٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي دار الفكر بيروت ط١٤٠٤هـ

## فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **تمهيد" وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث"** | **٥٦٥** |
| المطلب الأول: تعريف الأثر: | ٥٦٥ |
| المطلب الثاني: التقرير الطبي: | ٥٦٥ |
| المطلب الثالث: تعريف الحد: | ٥٦٧ |
| **المبحث الأول: مشروعية الأخذ بالتقرير الطبي وتكييفه وحجيته** | **٥٧٠** |
| المطلب الأول: مشروعية الأخذ بالتقرير الطبي | ٥٧٠ |
| المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتقارير الطبية: | ٥٧١ |
| المطلب الثالث: حجية التقرير الطبية: | ٥٧٦ |
| **المبحث الثاني: أثر التقرير الطبي في إقامة الحد** | **٥٧٧** |
| المطلب الأول: أثر التقرير الطبي في إثبات الحد: | ٥٧٧ |
| المطلب الثاني: أثر التقرير الطبي في تأجيل الحد: | ٥٨٥ |
| المطلب الثالث: أثر التقرير الطبي في تخفيف الحد: | ٥٩٢ |
| **الخاتمة:** | **٥٩٣** |
| **المراجع:** | **٥٩٤** |
| **فهرس المحتويات** | **٦٠٢** |